

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 9 منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- يظل الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2023-2024 لتحضير شهادة الإجازة في التربية خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 :

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي السالف الذكر رقم 1913.18 الطلبة المذكورون في البند الأول أعلاه، بسلك الإجازة في التربية المنظم بموجب هذا القرار، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.23.668 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف مبراوي.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

1 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
<p>يتكون مسلك سلك الإجازة في التربية من مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية. ومهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومهارات وكفايات أكاديمية في مجالات التخصص وعلوم التربية.</p> <p>يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	

مس 2	عنوان المسلك
<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه، ومضمونه، وكذا الحقل المعرفي الأساسي للتكوين.</p> <p>يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدرسيه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحال.</p>	

مس 3	تنظيم المسلك
<p>يتضمن مسلك سلك الإجازة في التربية ستة وأربعين (46) وحدة، تتوزع على ثلاثة أصناف :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وحدات التخصص : ذات الصلة بالحقل المعرفي للمسلك (أحادي التخصص أو ثنائي التخصص أو متعدد التخصصات) : - وحدات التربية : تتضمن وحدات علوم التربية والديداكتيك، و Sociology التربية ووحدات في علم النفس وعلم الاجتماع، وكذا وحدات مخصصة لإنجاز العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية : - وحدات تكميلية : تتضمن وحدات في اللغات الأجنبية، ووحدات في المهارات الذاتية والحياتية، ووحدات لتطوير المهارات الرقمية. <p>يحدد عدد الوحدات المخصصة لكل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>يمتد التكوين بسلك الإجازة في التربية على مدى ستة (6) فصول دراسية منتظمة كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ الفصول الأربع الأولى، يتضمن كل فصل منهم ثمان (8) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 430 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. ✓ الفصلان الخامس والسادس، يتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 380 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 2480 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.</p>	

مس 4	العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية
<p>يعتبر العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية إلزاميا خلال الفصول الستة، ويتضمن ست وحدات بمعدل وحدة في كل فصل.</p> <p>وينجز هذا العمل التربوي من خلال الأنشطة والممارسات التربوية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رصد حاجيات التلميذات والتلاميذ : - اكتشاف مهنة التدريس : - التعرف على آليات تدبير مرافق المؤسسة التعليمية : - الدعم التربوي لفائدة التلميذات والتلاميذ : - القيام بأنشطة موازية : - تقديم المساعدة لأطر التدريس والأطر الإدارية والتربية. <p>يختتم هذا العمل التربوي بصياغة تقرير في نهاية التكوين.</p> <p>تحدد إجراءات تقويم العمل التربوي في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	

مس 5	انسجام المسلك
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	

مس 6	الجسور
<p>تقام الجسور والمرات على مستوى سلك الإجازة في التربية وفق ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصل الثالث بالنسبة لجمعية تخصصات مسالك الإجازة في التربية ؛ - الفصل الخامس بالنسبة لمجالس الإجازة في التربية تخصص التعليم الثانوي أحادية التخصص. <p>تراعي هذه الجسور والمرات الشروط والمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

مس 7	افتقاء المسلح
<p>يلتقي مسلك سلك الإجازة في التربية إلى جامعة، ويوطن بمؤسسة تنتهي إلى هذه الجامعة، ويمكن أن تساهم فيه مؤسسات أخرى للتربية والتكوين.</p> <p>وتؤطر وحدات المسلك من طرف الأساتذة العاملين بالجامعة التي ينتهي إليها المسلك، ويمكن الاستعانة بمتتدخلين من خارج الجامعة.</p>	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في التربية أستاذًا باحثًا ينتمي إلى المؤسسة التي يوطن بها المسلك.</p> <p>ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باستشارة مع منسقي وحدات المسلك.</p> <p>ويتعين أن ينتمي المنسق البيداغوجي لتخصص التعليم الثانوي بسلك الإجازة في التربية إلى شعبة ذات صلة بالعقل المعرفي للمسلك.</p> <p>يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وتتبع سير التكوين والتقييم، والمداولات الخاصة بالمسلك، وكذا المهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع الأساتذة المتتدخلين في التكوين، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.</p>	

مис 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المסלك
-------	--

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي ينبعى إلى شعبة أو لعدة شعب من الجامعة.

يقدم طلب اعتماد المسلك متضمناً توقيع رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرافقاً بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي :

- عنوان المسلك وفق الضابطة مис 2 :
- التزام المنسق البيداغوجي للمسلك :
- توقيع كل من :
 - المنسق البيداغوجي للمسلك :
 - رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك :
 - الأداء المعللة لكل من :
 - مجلس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه :
 - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.
 - أهداف التكوين :
 - الكفايات المراد تحصيلها :
 - منافذ التكوين :
 - شروط الولوج :
 - الأعداد المرتقبة للطلبة :
 - الجسور مع تكوينات أخرى :
 - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات التخصص، وحدات التربية أو وحدات تكميلية) وغلافها الزمني، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وج 6 :
 - وصف تفصيلي لمحفوظ الوحدات، ولغة تدرسيها، ومنهجية تدرسيها وتقييمها :
 - وصف المشروع الشخصي للطالب، عند الاقتضاء :
 - وصف أنشطة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية :
 - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتتدخلين في التكوين والتروم والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص) :
 - التزامات المتتدخلين من خارج الجامعة :
 - الوسائل اللوجستيكية، والمادية، وال الرقمية المتوفر عليها والموقعة :
 - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين :
 - مسيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلح.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، يهدف إلى تجويده، مرفقاً بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

مدة الاعتماد	مس 10
يمنع الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.	
تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	
تنشر الجامعات التي ينتهي إليها المسالك والمؤسسة الجامعية الموظنة للمسالك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتهاها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.	
تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.	
تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييمات ذاتها شاملة للمسالك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجها، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسالك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدرسيتها
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد أو أكثر، وتدرس بلغة واحدة أو أكثر.
	يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية :
	<ul style="list-style-type: none"> - دروس رئيسية ؛ - أعمال توجيهية ؛ - أعمال تطبيقية ؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني ؛ - عمل تربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.
	تكون الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية إلزامية في وحدات التخصص ووحدات التربية إذا ما استلزمت طبيعة الوحدة ذلك.
	تدرس الوحدة حضورياً، ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي لوحدة التخصص، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	
وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بخلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم، ويحدد الغلاف الزمني لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في 80 ساعة. يشتمل التدريس بالوحدة على أعمال تطبيقية، في حدود نسبة لا تقل عن 20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم ذلك.	
وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يتخذ النشاط التطبيقي المعادل لوحدة شكل عمل ميداني، ويستغرق مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل.	
وح 5	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح 6.	
وح 6	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي :	
- 4 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص ووحدات التربية، في كل فصل من الفصول الأربع الأولى، وكذا الفصل السادس، دون الوحدات الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية :	
- 5 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص، ووحدات التربية، والوحدات التكميلية في الفصل الخامس، دون الوحدة الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية :	
- 6 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في كل فصل من الفصول الأربع الأولى :	
- 4 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في الفصل السادس :	
- 6 أرصدة قياسية لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في الفصل السادس.	
وح 7	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لمؤسسة متعدلة في المسلط.	

وح 8 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتفي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الابتدائي لشعبة مساهمة في التكوين، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة، ويتم تعينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة منسق المسلك.

ينتفي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الثانوي لشعبة ذات الصلة بتخصص الوحدة، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة، ويتم تعينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة منسق المسلك.

يكون منسق الوحدة أستاذًا باحثًا، وعند عدم توفره، أستاذًا مبربراً.

ويمكن لمنسق الوحدة أن ينتفي بمؤسسة متدخلة في التكوين.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم.

وح 9 الملف الوصفي للوحدة

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي :

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- المؤسسة التي تنتفي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (لتخصص / للتربية / تكميلية)؛
- أهداف التكوين؛
- المستلزمات البيداغوجية القبلية؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- مكونات وعناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسيها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حرصن التدريس (دروس رئيسية/أعمال توجيهية/أعمال تطبيقية/أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصفة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والشعبة والمؤسسة والمادة والتخصص)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية، عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة ومكوناتها، عند الاقتضاء؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقررة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة في التربية
	<p>يشتمل سلك الإجازة في التربية على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.</p>

ن د 2	السنة الجامعية
	<p>ت تكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منها 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.</p>

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة في التربية
	<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثة (30) رصيداً قياسياً.
	<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيداً قياسياً.
	<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلوك الإجازة في التربية في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً.

ن د 4	شروط الولوج
	<p>يفتح تكوين سلك الإجازة في التربية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد بناءً على انتقاء أولي ثم مقابلة شفوية.</p>
	<p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً وبناءً على مبارأة تحديد كيفيات إجرائها في الملف الوصفي للمسلك ولوج سلك الإجازة في التربية:</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - على مستوى الفصل الثالث: بالنسبة لجميع التخصصات لمسالك الإجازة في التربية:
	<ul style="list-style-type: none"> - على مستوى الفصل الخامس: بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص التعليم الثانوي أحادية التخصص مع ضرورة استدراك الطلبة المعنيين بوحدات التربية المقررة بالحصول السابقة.
	<p>يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة في التربية بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>

ن د 5 تقييم المعارف والكفايات

تم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق تقييم كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد، أو طريقة أخرى للتقييم يتم تحديدها في الملف الوصفي للوحدة التي تحتسب بنسبة 60 % من المعدل العام للوحدة. بالإضافة إلى إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روازير أو اختبارات شفوية أو عروض أو تقارير العمل التربوي المنجز أو أية طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، وتم ملائمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسالك، يتم تضمينها مع وحدات العمل التربوي في المؤسسات التعليمية في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسالك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسالك.

ن د 6 نظام التقييم

تضيع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

يجب لا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

ن د 7 نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 8 استيفاء الوحدة أو اكتسابها

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفانها أو عن طريق المعاوضة :

- ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 :
- ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن. د 11، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس، ولا يمكن استيفاء عن طريق المعاوضة أكثر من وحدتين في الفصل الواحد :
- ✓ يتم احتساب جميع وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية المبرمجة خلال التكوين في الفصل السادس.

ولا يمكن تحصيل الوحدات في الفصل السادس بالمعاوضة مع وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.
 يحصل الطالب الذي استوف وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

ن د 9 استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس

يحدد نظام التقييم المشار إليه في الضابطة ن د 6، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى. يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20 ولا يمكن استيفاؤها عن طريق المعاوضة.

ن د 10 المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل المحددة في الضابطة ن د 5. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تتجاوز نقطة الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20.

ن د 11 استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة في التربية وفق الشروط التالية :

- إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20 :

- وإنما بالمعاوضة حسب الحالتين التاليتين :

- بالنسبة للحصول من 1 إلى 5 : يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على الأقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20 :

- بالنسبة للفصل السادس: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على الأقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20 ولا تقل النقطة المحصل عليها في وحدة اللغات الأجنبية عن 10 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المتضييات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين :

- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20 :

- لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20 باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس التي يتبع استيفاؤها بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.

يتم استيفاء الفصول الخمسة الأولى دون احتساب وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.

يتم استيفاء الفصل السادس باحتساب نقطة وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.

يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثة (30) رصيدا قياسها.

ن د 12 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تشكل لجنة المداولات الخاصة بكل مسلك وبكل فصل درامي، من المنسق البيداغوجي للمسلسل، بصفته رئيسا، ومن منسي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأثير هذه الوحدات.

تقادول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيهه أو إعادة توجيهه الطلبة.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ به رئيس المؤسسة التي يوطن بها المסלك المغول له نشر نتائج مداولاتها، ويرسل إلى رئيس الجامعة، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 13 إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرتين في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي منسق المسلك قصد إعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.

ن د 14 لجنة المداولات الخاصة بالمسلسل

تألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. وتسلم نسخة منه إلى رئيس الشعبة التي ينتهي إليها منسق المسلك، ويرسل إلى كل من رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك، المخول له نشر نتائج مداولاتها، ورئيس الجامعة.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 15 استيفاء المسلح

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة في التربية بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً وفقاً للضوابط ن د 8 ون د 9 ون د 11.

ن د 16 شهادة الإجازة في التربية وملحقها

يتحول استيفاء المسلح الحصول على شهادة الإجازة في التربية وفقاً للضابطة ن د 15.

ترفق شهادة الإجازة في التربية بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول :

- التكوين الجامعي للطالب ؛
- مدى إتقانه للغات الأجنبية ؛
- المهارات الرقمية للطالب ؛
- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.

ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة في التربية وملحقها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.

يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعينين الذين تمكناً من تحصيل 120 رصيداً قياسياً، المخصص للحصول الأربعة الأولى من ملك الإجازة في التربية.

ن د 17 ميزات الشهادة

تسليم شهادة الإجازة في التربية بإحدى الميزات التالية :

- "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 :
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 :
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 :
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20 .